



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أبا الحَسَنِ الهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْطَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلَامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتبديلات مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استخدامات المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ /٨

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهدي ابراهيم
١٥ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - المطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. راشد سامي هجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حميد علي محمد حميد
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن / تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
أ. م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان
أ. د. نور الدين أبو نحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الهوامش الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .



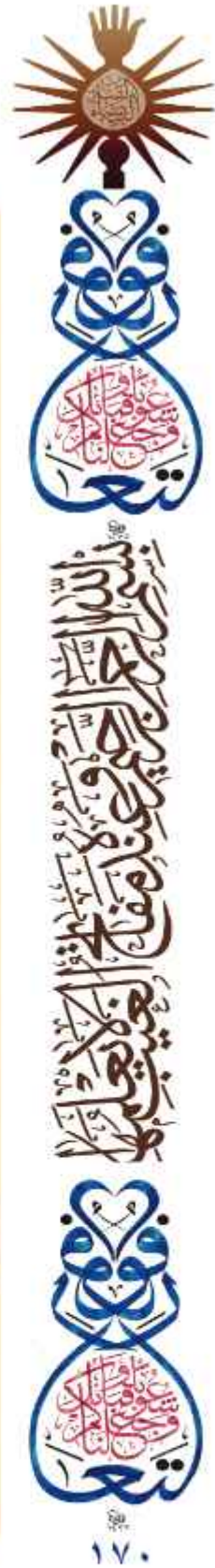
مَجَلَّةُ الشَّارِعَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَقْصِدُ رَعْنَ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْتِ الشَّيْخَيْنِ
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان في البنوك الربوية نماذج تطبيقية	أ.م.د. يوسف نوري حنه باقي	٨
٢	من التاريخ إلى النص القرآني: توظيف الواقع في بلورة نظرية الاجتماع النبوي	أ.م.د. تحيذر شوكان سعيد	٢٢
٣	نظرية المعنى عند الفيلسوف كواين دراسة لغوية، منطقية	أ.م.د. عدي غازي فالح	٤٤
٤	بيع الصندوق العشوائى إلكترونياً «دراسة فقهية تأصيلية»	أ.م.د. منال خليل سلمان	٦٢
٥	أشهر مناهج المؤرخين العراقيين في القرن السابع الهجري الثالث عشر ميلادي ابن الطقطقي أنموذجاً	أ.م.د. كاظم شامخ محسن	٧٢
٦	أوزان ودلالة الألوان في القرآن الكريم	م.د. رشاد طه محمود	٩٨
٧	أثر طريقة بالسنكار وبراون في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	أ.م.د. عادل كامل شبيب الباحث: عمر عبد الكريم عبد الله	١١٠
٨	العلاقة الارتباطية بين ممارسات إدارة الموارد البشرية المختصاء والاحتراف الوظيفي	عبيد زين العابدين مهدي أ.د. محمد عودة حسين	١٢٠
٩	الإعجاز القرآني مفهومه ونشأته وموطن تجليه عند السيد عباس علي الموسوي	الباحث: كاظم كريم عيسى أ.د. أحمد علي نعمة	١٤٦
١٠	إنفرادات الشيخ علي كاشف الغطاء وآراءه الفقهية عرض وتحليل	الباحث: علي حسن خضير أ.د. حميد جاسم عبود الغراني	١٥٦
١١	حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام في مقاصد الشريعة نماذج من كتاب فقه الموضوعات الحديثة للسيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره)	الباحث: علي حميد حسين أ.م.د. علي جميل طارش	١٧٠
١٢	مفهوم السببية عند محمد باقر الصدر (قدس سره)	الباحث: عبد الله ميثم علي عبد الله أ.د. نائلة أحمد الجبوري	١٧٦
١٣	التجربة الدينية بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي	الباحثة: فاطمة صالح خابط عزيز أ.م.د. حلا كاظم سلووني	١٩٦
١٤	سميزات واهداف التربية الاسلامية وأثرها على المجتمع الاسلامي	الباحث: عبد الحكيم حميد احمد أ.د. أحمد شاكور محمود	٢٠٦
١٥	بلاغة أسلوب القصص (إنما) في الزهراوين دراسة بلاغية	م.د. عمر علي غالب صالح	٢١٤
١٦	أثر مبنى العقل في الاستنباط الشرعي عند الإمامية والشافعية	الباحث: غفران جاسم جعفر أ.م.د. حنان جاسم الكنتاني	٢٢٤
١٧	دور السنة النبوية في تنمية القدرات الفكرية	الباحثة: صبا حاتم محسن كاظم م.د. حليم عباس عبيد	٢٣٢
١٨	دانييل ويسر ودوره السياسي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٢-١٨٥٢	أ.م.د. زامل صالح جاسم م.م. محمد جواد عبد الكاظم	٢٤٢
١٩	استدراك السيد محمد حسين فضل الله على السيد الخوئي في تفسيره «من وحي القرآن»	الباحثة: ابتهاج حسن محسن جلال	٢٥٨
٢٠	دور المحاسبة القضائية في كشف الاحتيال المالي في المؤسسات العراقية	الباحث: علاء عبد الكريم مناتي	٢٦٨
٢١	الدكاء الاصطناعي وأثره في الفكر الإسلامي لصناعة الفتوى	الباحث: عدي حميد مناجد مخلف	٢٧٨
٢٢	توظيف التنشئة الاجتماعية والقيم العليا لصقل شخصية الطالب من خلال الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية	الباحث: أحمد كنان عبيد حسين	٢٨٨
٢٣	إبادة الاستعمار الألماني لسكان ناميبيا ١٩٠٤-١٩٠٨	م.م. أنور عبد العزيز علوان	٢٩٨
٢٤	فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي في تنمية المرونة النفسية وتخفيف الاحتراق الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية الموقوفين دراسياً	م.م. رائد عاجل ادريس	٣١٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام في مقاصد الشريعة
نماذج من كتاب فقه الموضوعات الحديثة
للسيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره)

الباحث: علي حميد حسين أ.م.د. علي جميل طارش
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

إن بيع السلاح على أعداء الإسلام يمكن أن يؤدي إلى ضرر على المسلمين وتقوية أعدائهم. ففي بيع السلاح على أعداء الإسلام يعد خيانة للأمانة والواجب الديني، وكذلك يعد بيع السلاح على أعداء الإسلام عملاً محرماً في الشريعة الإسلامية. بين البحث أن على المسلمين التصدي للعدوان والعمل على حماية أنفسهم ومجتمعاتهم، و الالتزام بالقوانين الدولية والمواثيق التي تحرم بيع السلاح على أعداء الإسلام. تكمن أهمية البحث أنه يجب على المسلمين العمل على الوحدة والتعاون لمواجهة التحديات والتهديدات، وإن بيع السلاح على أعداء الإسلام يمكن أن يؤثر على العلاقات الدولية ويؤدي إلى توترات وصراعات. خلص البحث على أهمية التوعية والتنقيف حول حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام وأهمية الوحدة والتعاون.

الكلمات المفتاحية: حرمة، سلاح، مسلم، مقصد، مجتمع.

Abstract:

Selling weapons to the enemies of Islam can harm Muslims and strengthen their enemies.

Selling weapons to the enemies of Islam constitutes a betrayal of trust and a religious duty. Selling weapons to the enemies of Islam is also forbidden under Islamic law.

The research demonstrates that Muslims must confront aggression and work to protect themselves and their communities, while adhering to international laws and conventions that prohibit the sale of weapons to the enemies of Islam.

The importance of the research lies in the fact that Muslims must work towards unity and cooperation to confront challenges and threats. Selling weapons to the enemies of Islam can impact international relations and lead to tensions and conflicts.

The research concludes with the importance of raising awareness and educating about the prohibition of selling weapons to the enemies of Islam and the importance of unity and cooperation.

Keywords: prohibition, weapons, Muslim, purpose, society.

المقدمة:

الحمد لله كما يحب أن يحمد، وكما يحب أن يحمد، وكما ينبغي أن يحمد، حمدا كثيرا لا ينقطع ابدا، ولا يحصى له الخلاق عددا، وصلى الله على خير خلقه محمد وآل محمد صلاة يصعد أوطا، ولا ينغد آخرها، صلاة يرضاها لهم، ويرضونها له، ملء ميزانه، ومنتهى علمه، ومبلغ رضاه، وزنة عرشه، وسعة كرسيه.

« يحرم بيع السلاح إلى أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، بل تحرم أية نحو من المساعدة ما دام هذا الخوف قائما، كقاركانوا أو مسلمين، لا يختلف في الخوف بين أن يكون عسكريا أم ثقافيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، ولا يعد التعدي من أعداء الدين إلى أي شخص أو وجهة يخاف منها كذلك على الإيمان أو المؤمنين بما فيهم اللصوص وقطاع الطرق أو الشركات المتاجرة بالحرام أو الممارسة للإجرام» (١).

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة التي تتعلق بأمن الدولة الإسلامية وأفرادها. وذلك لأن الحفاظ على الدولة هي مسؤولية عامة تلاحق كل فرد من أفراد الدولة. ولهذا اتفق علماء الإسلام بحرمة بيع السلاح على أعداء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



الاسلام، كما سيأتي لاحقاً في هذا البحث. ونستطيع القول ان في المسألة جانبان احدهما خاص، والاخر عام، ومعلوم ان الامر العام يتكون من ممارسات الافراد في المجتمع، والفرد قد يكون ضرره على نفس الفرد، وقد يكون الضرر على المجتمع كله، فان كان الضرر عليه فقط؛ فان الشريعة جعلت له عقوبة فردية سنخ العمل، وان كان الضرر الصادر بسببه عاما فان العقوبة عليه تكون على ضوء الاثر الذي يخلقه الفرد. وامن الدولة تكليف منجز كل فرد بعينه، بمعنى انه تكليف عينا يتعلّق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير، وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد كالصلاة والصوم.. نعم، في العقوبة تختلف فتارك الصلاة يكون عقابه فرديا لأنه لم يضر غيره، ولعل الله تعالى يعفو عنه ويسامحه، ولكن في قضية خيانة الدولة بأمنها والتواطؤ ضدها يكون عقابه على عظم الخيانة التي ارتكبتها، فتقدر العقوبة بقدر الجريمة التي تلحق ضررا عاما بالمسلمين ودولتهم.

ولان بيع السلاح الى اعداء الاسلام بمحذور الخطورة؛ فان فقهاء المسلمين اعطوها اهتماما بالغا، فلكل فريق منهم رأي اغنى المكلف في معرفته.

من أجل ما تقدم اخترنا هذا البحث، محاولا اعادة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير، واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومطلبين وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المطلب الاول عن آراء الامامية في حرمة بيع السلاح على اعداء الاسلام، وجعلنا المطلب الثاني مخصصا عن آراء الجمهور في حرمة بيع السلاح على اعداء الاسلام، واما الخاتمة فقد أوجزنا فيها اهم نتائج البحث، واخيرا نسال الله أن نكون قد وفقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر اليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألا تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه؛ واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

المطلب الاول: آراء الامامية في حرمة بيع السلاح على اعداء الاسلام

كان لفقهاء الامامية عدة آراء في حرمة بيع السلاح الى اعداء الدين، ومن الامور التي تثير الانتباه في هذه المسألة ان اعداء الدين لا يراد بهم الكفار او المشركين فقط؛ وانما يمكن ان يكون اعداء الدين هم من نفس المسلمين الذين لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا الى ركن وثيق، كالدّين خرجوا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في النهروان وغيرهم، فانهم كانوا ظاهرا مسلمين، ولكنهم اصبحوا من البغاة الذين خرجوا على امام زمانهم. وهذه بعض آراء الامامية:

أولاً: «يحرم بيع السلاح لأعداء الدين وعمله لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة، ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدرع والخفاف، ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب ولا بين إسلام العدو وكفره» (٢).

ثانياً: «ويحرم بيع السلاح لأعداء الدين، وبذل عليه الاعتبار، وأنه معونة على الاثم والعدوان، فيمكن تحريم بيعه لمطلق من يظلم، مثل قطاع الطريق والظلمة، بل تحريم كل ما يعان به على الظلم، ولو كان مدة قلم مع العلم والقصد» (٣).

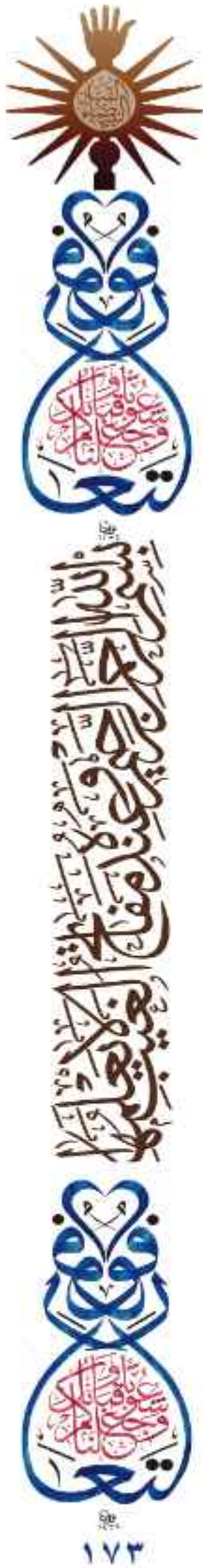
ثالثاً: «ولا يجوز بيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، لما فيه من الاعانة على الظلم» (٤).

رابعاً: «أن بيع السلاح في ذاته تقوية للكافر، وإثبات للسبيل له، وإعلاء لكلمته فلا حاجة في الحرمة إلى قصد مساعدته، فيحرم حتى مع العلم بعدم ترتب محرم آخر عليه، فضلاً عما إذا شك فيكون الإطلاق مطابقاً للقاعدة نعم الإطلاق في أخبار البيع من سلطان الإسلام يكون مجزئاً لتعدد اعتبار قيام الحرب إما من باب أنه أمانة للصرف في القتال أو أن الشارع أوجب الاحتياط في هذه الصورة ولو مع عدم الظن بصرفهم له في قتال أهل الحق نعم الظاهر خروج صورة العلم بعدم الصرف بل وكذا الظن بعدمه عن منصرف الأخبار» (٥).

خامساً: «اعلم ان حرمة بيع السلاح من اعداء الدين في الجملة اتفاقية، وانما الكلام في التعميم والتخصيص بحسب القيود المحتملة، أو المتحصل من ظواهر كلماتهم، اقول احدها وهو ظاهر المشهور: اختصاص الحرمة بحال أو قيام الحرب. والثاني: التحريم في حال الميمنة وعدم الصلح، وهو مختار جماعة. الثالث: التحريم في حال الحرب أو التهوي له وهو ظاهر لك. الرابع: التحريم مطلقاً وهو المحكي عن حواشي الشهيد بل عن الشيخين والديلمي

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



والخلي والتذكرة، وربما يستظهر من الشرايع. الخامس: التحريم مع قصد المساعدة فقط. حكاة في الجواهر عن بعض: السادس: التحريم مع احد الامرين من القصد إلى المساعدة أو قيام الحرب اختاره في الجواهر. السابع: التحريم مع الامرين من القصد وقيام الحرب حكاة في الجواهر. الثامن: ما اختاره في المستند من اطلاق المنع بالنسبة إلى المشركين. والتفصيل بين حال المباينة والصلح بالنسبة للمسلمين المعادين للدين، وهو الخكي عن الملهذب. بل مقتضى عبارته الخكية في المستند: ان اطلاق المنع بالنسبة إلى الكفار اجماع. وانما الخلاف بالنسبة إلى المسلمين في الاطلاق والتقييد. قال: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز اجماعا، واما اعداء الدين فهل يحرم بيع السلاح منهم مطلقا؟ أو في حال الحرب خاصة... والاقوى هو التحريم مع القصد، ومع عدمه في غير حال الصلح، سواء كانت الحرب قائمة بالفعل أو كانوا متهيئين لها، أو لا فيكفي مطلق المباينة. والظاهر ان صورة القصد خارجة عن محل الكلام، إذ لا ينبغي الاشكال في الحرمة معه لصديق الاعانة على الاثم» (٦).

أدلة الإمامية على حرمة بيع السلاح على اعداء الاسلام

لقد استدلل فقهاء الإمامية على حرمة بيع السلاح على اعداء الاسلام بعدة ادلة وهذه بعض منها:

أولاً: « استدلال بالتحريم مطلقا بالنسبة إلى الكفار بقوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلاً }، ويقول (صلى الله عليه وآله وسلم): الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ويقول في خبر تحف العقول: أو يقوى به الكفر والشرك. بدعوى ان بيع السلاح لأعداء الدين ولو في حال الهدنة، اثبات سبيل لهم على المسلمين، واعلاء لكلمتهم، وتقوية للكفر والشرك... » (٧).

ثانياً: « فيما أوصى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبيع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم ينجح » (٨).

ثالثاً: « وعن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله اني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى اعداء الله، فقال لي: أحمل إليهم فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم. يعني الروم، وبمعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا يحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك » (٩).

رابعاً: استدلال من المعقول؛ فقد قال بعض فقهاء الإمامية: « وربما زاد بعض الاساطين على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه فيتحقق مفهوم الاعانة في الخارج » إذ مع عدم تحققه لا يكون فعل المعين اعانة على الاثم، واما اذا تحققت الاعانة على الاثم فانه مخالف لأمر الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ويعاقب المعين عليه من هذه الجهة فإن حقيقة الاعانة على شيء هو الفعل بقصد حصوله سواء حصل أم لا، ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل إلى الحرام فهو داخل في الاعانة على الاثم، وبيع السلاح إلى اعداء الدين من مصاديق قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » (١٠).

المطلب الثاني: آراء الجمهور في (حرمة بيع السلاح على اعداء الاسلام)

لقد كان لفقهاء الجمهور آراء عدة في حرمة بيع السلاح لأعداء الدين، وللبغاة، ولقطاع الطرق، وكل ما يخاف منه المسلمون وهذه بعض آرائهم على ذلك:

أولاً: « وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة، أو لقطاع الطرق، سداً للدرائع؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام، ولو بالقصد، ولقوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }، وهذا نهي يقتضي التحريم، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل » (١١).

ثانياً: « بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح بيع العنبر لمن يتخذه خمرًا، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين. قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } » (١٢).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



١٧٤

ثالثاً: «الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب. والحكمة من ذلك واضحة، وهي أن هذا السلاح يقتالون به المسلمون» (١٣).

رابعاً: «لا يجوز بيع السلاح على بعض الكفار من أهل الشام الذين كانوا يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره، وذلك لأن بيعه لهم سوف يتقوون به على المسلمين. قال السرخسي: (ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع والسلاح والحديد؛ لأنهم أهل حرب، وإن كانوا مواعين؛ ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حرباً للمسلمين)» (١٤).

أدلة الجمهور على حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام
لقد ساق جمهور فقهاء المسلمين أدلة على ضوئها كانت فتياهم التي بما قالوا بتحريم بيع السلاح إلى أعداء الدين، أو البغاة أو قطاع الطرق، أو إلى كل من يلحق الأذى والخوف في المسلمين ومن هذه الأدلة ما يلي:
أولاً: من الكتاب العزيز. في قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . فقالوا إن بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح كمن يبيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا يبيع الأواني لمن يشرب بها خمرًا، ولا يبيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين» (١٥).

ثانياً: من السنة الشريفة المطهرة: «عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهي عن بيع السلاح في الفتنة» (١٦).

ثالثاً: من المأثور؛ فقالوا: «ويُكره تحريمًا (بيع السلاح من أهل الفتنة إن غلب)، وعملوا بأن في ذلك إغانة على المنغصية. (ويُبع ما يتخذ منه كالحديد)، ونحوه يُكره لأهل الحرب (لا لأهل البغي لعمد تفرغهم لعمله - الحديد - سلاحًا لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب» (١٧).

الترجيح:

لا يختلف مسلمان أن الحفاظ على المصالح العليا للحكومة الإسلامية هي مقاصد الدين الحنيف، وأن الحفاظ على حملة الدين هي من الضروريات التي نادت بها الشرائع السماوية كافة، وأن إغانة أعداء الدين على المسلمين هي من المحرمات الأكيدة التي لا شبهة فيها. ولذلك فإن الفريقين متفقان على حرمة إعانة أعداء الدين على المؤمنين، ومن مصاديق تلك الإعانة هي بيع السلاح إليهم خصوصاً أثناء وجود حرب على المسلمين، ولهذا فإن الأمامية والجمهور كلاهما في موضع وفاق في ذلك، ولم يلتزم الباحث ترجيحاً لرأي أحد الفريقين على الآخر.

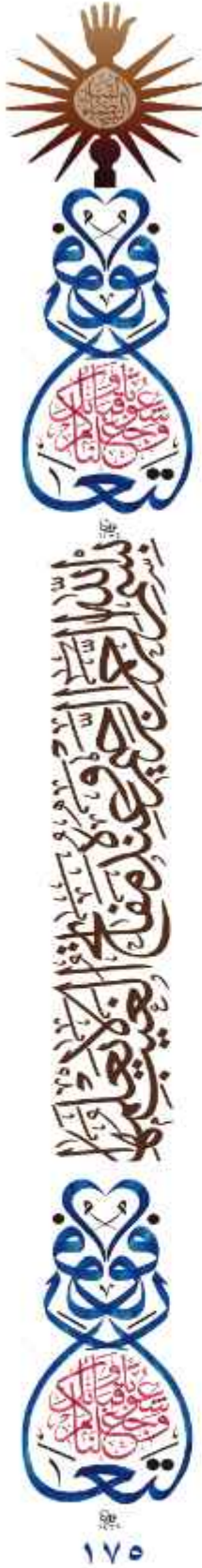
المقصد الشرعي في حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام

من الممكن لنا القول أن في المسألة مقصدان أساسيان؛ أولهما: وهو الأهم من الثاني، ويكمن في الحفاظ على الدين من خلال تطبيق أوامره ونواهيه، فإن الالتزام بما يعني وجوده في حيز التطبيق. ومن لوازم التطبيق الحفاظ على النفس المحترمة التي صانها الشريعة، وذلك بالحفاظ عليها من التلف أو التعرض إلى المهالك التي يكون العدو أحد مصاديقها، وبيع السلاح للعدو يعني إعانته على إيجاد ما يعرض حياة المسلمين إلى الخطر أو المهلاك، وتعرض حياة المسلمين للخطر يعني توهين شوكة الإسلام أمام عدوهم، وهذا هو المقصد الثاني من المسألة.

الخاتمة:

فلا بد من وقفة تأمل واستدكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

١. الحرمة الدينية: بيع السلاح على أعداء الإسلام يعتبر عملاً محرماً في الشريعة الإسلامية.
٢. الضرر على المسلمين: بيع السلاح على أعداء الإسلام يمكن أن يؤدي إلى ضرر على المسلمين وتقوية أعدائهم.
٣. الخيانة: بيع السلاح على أعداء الإسلام يعتبر خيانة للأمانة والواجب الديني.
٤. التأثير على الأمن القومي: بيع السلاح على أعداء الإسلام يمكن أن يؤثر على الأمن القومي للمسلمين.
٥. الضرورة للتصدي للعدوان: يجب على المسلمين التصدي للعدوان والعمل على حماية أنفسهم ومجتمعاتهم.
٦. أهمية الوحدة والتعاون: يجب على المسلمين العمل على الوحدة والتعاون لمواجهة التحديات والتهديدات.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

٧. الالتزام بالقوانين الدولية: يجب على المسلمين الالتزام بالقوانين الدولية والمواثيق التي تحرم بيع السلاح على أعداء الإسلام.
٨. التأثير على العلاقات الدولية: بيع السلاح على أعداء الإسلام يمكن أن يؤثر على العلاقات الدولية ويؤدي إلى توترات وصراعات.
٩. الضرورة للرقابة والمساءلة: يجب على الحكومات والمنظمات الرقابة على بيع السلاح والمساءلة عن أي انتهاكات.
١٠. أهمية التوعية والتثقيف: يجب على المسلمين التوعية والتثقيف حول حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام وأهمية الوحدة والتعاون.

الهوامش:

- (١) فقه الموضوعات الحديثة، محمد الصدر، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، ص ١١٠.
- (٢) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الخلي، إشراف: جعفر السبحاني، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط ١، ج ٣، ص ٢٣٩.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق الأردبيلي، ج ١٠، ص ٣٨.
- (٤) نغية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامة الخلي، ج ٢، ص ٣٤٨.
- (٥) حاشية المحقق الأيرواني، على مكاسب الأنصاري، ج ١، ص ٦٧.
- (٦) ينظر: حاشية المكاسب، محمد كاظم اليزدي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، ج ١، ص ٣١.
- (٧) ينظر: فقه الصادق (عليه السلام)، محمد صادق الروحاني، ج ١٦، ص ١٤٩.
- (٨) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ج ٢٣، ص ٢٤.
- (٩) مصباح الفقاهة، الخولي، ج ١، ص ٢٤٤.
- (١٠) ينظر: منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني، ج ١٨، ص ٥.
- (١١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج ٥، ص ١٤٤.
- (١٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج ١، ص ٢١٦.
- (١٣) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود، ج ٣، ص ١٥٠.
- (١٤) ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود، ج ٣، ص ٣١١.
- (١٥) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج ١، ص ٢١٦.
- (١٦) تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٧٢.
- (١٧) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٦٨.

المصادر:

القرآن الكريم

١. نغية الأحكام في معرفة الأحكام المؤلف العلامة الخلي، الناشر مؤسسة اسماعيليان - قم الطبعة الثانية - تاريخ النشر ١٤١٠ هجري قمري الطباعة والتجليد مؤسسة اسماعيليان القطع وزيري.
٢. تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الخلي، إشراف: جعفر السبحاني، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط ١.
٣. تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، الملايين، بيروت، ٢٠٠٠.
٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، ٢٠١٠.
٥. حاشية المحقق الأيرواني، على مكاسب الأنصاري، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، ١٩٨٠.
٦. حاشية المكاسب، محمد كاظم اليزدي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران.
٧. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود.
٨. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الرسالة، مصر، ١٩٨٠.
٩. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.
١٠. فقه الصادق (عليه السلام)، محمد صادق الروحاني، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، ٢٠٠٢.
١١. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المؤلف: المحقق البار، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي، الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ١٤٠٣.
١٣. مصباح الفقاهة، الخولي.
١٤. منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني بقلم محمد علي التوحيد التبريزي - قم داوري، ١٣٧٧.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb